

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الزكاة (6) ما يجوز من الحلي وما لا يجوز.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس السادس لشرح باب الزكاة. من فتح المعين بشرح قرة العين - 00:00:00

للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمة الله ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين. وما زلنا مع باب الزكاة في قول الشيخ رحمة الله ولا يجوز تعدده خلافا لجمع حيث لم يعد اسرافا - 00:00:23

وكنا تكلمنا عن هذه المسألة في الدرس الماضي وعرفنا حكم اتخاذ الخاتم وحكم تعدد الخاتم من حيث اللبس ومن حيث الاتخاذ وذكرنا ان الذي اعتمدته العلامة ابن حجر رحمة الله ان الخاتم يجوز تعدده من حيث الاتخاذ - 00:00:44

لا من حيث اللبس وذهب جماعة من الشافعية الى جواز تعدده لبسا واتخادا وذكرنا الخلاف في هذه المسألة وآآ المعتمد في ذلك والشيخ رحمة الله اعتمد هنا ما اعتمد و قال ولا يجوز تعدده يعني من حيث اللبس خلافا لجمع حيث لم يعد اسرافا. وقلنا الاسراف هذا يعني من - 00:01:09

حديث العرف فالمسألة عرفية بعرف امثال اللابس ثم قال بعد ذلك وتحليته الله حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وسكين دون سكين المهنة والمقلمة بفضة بلا سرف. لأن في ذلك ارهابا للكفار لا بذهب - 00:01:42

لزيادة الاسراف والخيلاء. ما زال الشيخ رحمة الله يبين لنا ما يجوز من الذهب والفضة وما لا يجوز. لأننا ذكرنا اننا اذا حكمنا على الذهب بأنه مباح من حيث الاستعمال وكذلك بالنسبة للفضة يبقى اذا لا تجب فيها الزكاة. باعتبار ان القاعدة تقول لا زكاة في - 00:02:08

الحلي المباح. اذا حكمنا بأنه غير مباح فمعنى ذلك ان الزكاة واجبة فيه. الشيخ رحمة الله بعدما بين ان الخاتم من الفضة من الحلي المباح وبين لنا ضابط ذلك بين لنا كذلك ان - 00:02:37

تحلية الله الحرب ايضا من جملة المباحات. فقال تحلية الله حرب يعني ويجوز للرجل ان يحلی الله الحرب وان كانت عند شخص لم يحارب لماذا؟ لماذا اجازوا ذلك؟ قالوا لأن في هذا اغاظة للكفار - 00:02:57

وخرج بالرجل المرأة لا يجوز لها ان تحلي الله الحرب وكذلك بالنسبة للخنسى لا يجوز له ايضا ان يحلی الله الحرب لا بذهب ولا بفضة. طيب يأتي السؤال الان ما معنى التحلية؟ التحلية كما تكلمنا عنها فيما مضى لو تذكرون وقلنا التحلية معناها جعل - 00:03:28

النقد في اماكن متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء من الشيء. فيأتي بقطع من الفضة و يجعلها كحلية في السيف مثلا او في الرمح او في الترس وهو ما يتوقع منها بها من السهام. فيأتي بقطع من الفضة و يجعلها في السيف ونحو ذلك - 00:03:56

من باب الزينة والتحلية. فهذا جائز بالنسبة للرجل اذا جعله في الله الحرب بشرط ان يكون من الفضة الشرط الساني وايضا بلا اسراف. بهذين القائدين. فلما نقول يجوز للرجل خرج بذلك المرأة وخرج بذلك الخنسى - 00:04:26

فلا يجوز لهم بحال لا بالذهب ولا بالفضة. لا باسراف ولا بغير اسراف. فهذا خاص بالرجل بهذين الشرطين بهذين الشرطين بان يكون من الفضة والامر الثاني والا يكون فيه سرف - 00:04:46

والا يكون فيه سرف. فالشيخ رحمة الله ذكر جملة من الات الحرب فمن ذلك السيف وكذلك الرمح وكذلك الترس والترس قلنا هو ما

يتخذ من حديد وجلد ونحو ذلك من أجل ان يتوقى بها المحارب سهام - 00:05:06

العدو لو انه حاله بالفضة بلا اسراف فهذا جائز هذا فيه ارهاب واغاظة لاعداء الله تبارك وتعالى قال ومنطقة والمنطقة هو ما يشد به الوسط. ما يشد به الوسط. فهي من الله الحرب. باعتبار انها - 00:05:29

تنفع في الحرب وتمنع كذلك من وصول السهم الى البدن فالمنطقة لو حلاها بالفضة بقطع من الفضة فهذا ايضا جائز. اذا كان للرجل كما قلنا بلا اسراف. قال رحمة الله هو سكين الحرب. يعني السكين التي تتخذ للحرب - 00:05:51

لو ايضا حلاها بالفضة بلا اسراف فهذا ايضا جائز. طب ليه الشيخ قال وسكين الحرب؟ اراد بذلك ان يخرج سكين المهنة. طيب ما معنى سكين المهنة؟ سكين المهنة يعني التي تستعمل في قطع اللحم وآآ نحو ذلك من الاطعمة - 00:06:13

فسكين المهنة هذه لا يجوز تحليتها لا بفضة ولا بغيرها لا للرجل ولا لغيره. وكذلك سكين المقلمة السكين الذي يستخدم في قلم الاقلام عند الكتابة. وهذا كان موجودا قديما استخدمو السكين من اجل ايش؟ من اجل يعني تقليم الله الكتابة - 00:06:33

فهذا ايضا لا يجوز تحليته بالنسبة للرجل الفضة ونحو ذلك قال الشيخ رحمة الله بفضة بلا سرف يعني يجوز تحلية الله الحرب من نحو ما ذكره الشيخ اذا كان بالفضة - 00:07:02

ايضا بلا اسراف. ثم علل ذلك رحمة الله وقال لان في ذلك ارهابا للكفار لا بذهب يعني لا يجوز تحليته بذهب لزيادة الاسراف والخيال. لزيادة الاسراف والخيال قال الشيخ رحمة الله بعد ذلك والخبر المبيح يعني للذهب - 00:07:21

والتحلية بالذهب قال ضاعفه ابن القطان رحمة الله وهو الخبر الذي فيه ان سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه ذهب وفضة وهذا الخبر يعني رواه الترمذى في كتاب الجهاد من حديث سعد - 00:07:51

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألته عن الفضة فقال كانت قطعية السيف فضة. قال ابو عيسى الترمذى رحمة الله هذا - 00:08:17

حديث حسن غريب قال وان حسن الترمذى يعني هو حديث ضعيف حتى وان قال الترمذى رحمة الله هذا حديث حسن غريب. فهو حديث ضعيف لا يصح فاما تحلية الله الحرب بالفضة للرجل هذه من الحلية المباحة. وبالتالي لا تجب فيها الزكاة. قال الشيخ رحمة الله 00:08:37 -

وتحليته مصحفا. قال شيخنا اي ما فيه قرآن ولو للتبرك. كغلافه بفضة يعني كذلك مما يجوز تحليته بالفضة المصحف طيب ما هو المصحف؟ درسنا هذه المسألة ايضا في احكام الطهارة. لما تكلمنا عن حكم مس المصحف بالنسبة - 00:08:59

للمحدث وعرفنا ان المحدث وعرفنا ان المصحف هو ما كتب فيه قرآن. مش شرط يكون القرآن كله بل لو ورقة كتب فيها قرآن فهي مصحف. يعني لها حكم المصحف. لا يجوز للمحدث ان يمسها - 00:09:29

بحال شيخنا بيقول وتحليته مصحفا قال شيخنا اي ما فيه مصحف هذا تفسير للمصحف. كل ما فيه قرآن سواء كان كل القرآن او بعض القرآن هذا يسمى مصحفا. فعلى ذلك مصحف الاجزاء المعروف هذا هذا مصحف - 00:09:49

الجزء الواحد هذا مصحف المصاحف التي توزع على الاطفال في آآ دور القرآن والكتيب ونحو ذلك جزء عم جزء تبارك ونحوها ذلك هذا كله الجزء الواحد هذا يعد مصحفا. ما كتب على اللواح هذا يعد مصحفا. الورقة التي تجعل كالتيميم - 00:10:11

وتوضع يعني من اجل التبرك. هذا يعد مصحفا هل يجوز تحليته؟ نعم يجوز تحليته بفضة يجوز تحلية بفضة. هذا بالنسبة للرجل. وكذلك يجوز ان يحل الغلاف الذي هو من الخارج يجوز ايضا ان يحل بالفضة. وهذا في حق الرجل - 00:10:34

وهذا في حق الرجل. طيب بالنسبة للمرأة؟ قال وللمرأة تحليته بذهب اه هنا بقى اختلف الحكم بالنسبة للمرأة باعتبار ان المرأة عندنا الحديث عام هو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:02

بين ان الذهب والحرير حلال لانات هذه الامة. فلو جاءت امرأة وآآ وضعت قطعا من الذهب على مصحفها. من اجل ان تزينه وتحلية. فهذا جائز. هذا جائز وهذا فيه تعظيم - 00:11:20

اكرام للمصحف قال رحمة الله وللمرأة تحلية بذهب اكراما فيهما. يعني اكراما فيهما يعني الرجل بالنسبة للفضة والذهب بالنسبة

للمرأة جائز لما فيه من الالکرام. لما فيه من الالکرام وهذا هو علة الجواز. قال وقال وكتبه بالذهب حسن. ولو من رجل. لا تحلية كتاب

غیره - 00:11:40

ولو بفضة. يعني لو كتب بالذهب يعني لو كتب بالذهب والشيخ رحمة الله تعالى كان يعني الاليق ان يتكلم عن هذه المسألة بعد مسألة التمويه التي سيتكلم عنها الان علشان هذا من باب الاستثناء - 00:12:11

هذا من باب الاستثناء. طب ايه مسألة التمويه اولا وبعددين نذكر الاستثناء. قال شيخنا والتمويه حرام قطعا مطلقا ومعنى التمويه يعني الطلاء يعني الطلاء فالطلاء يعني يبقى الكلام مطلقا بالذهب او بالفضة - 00:12:33

فهذا حرام مطلقا سواء حصل منه شيء بالعرض على النار او لم يحصل منه شيء بالعرض على النار. يكتب شيئا مثلا بالذهب هذا حرام. سواء حصل منه شيء بالعرض على النار او لم يحصل منه شيء بالعرض على النار. اللهم الا في الاستدامة - 00:12:58

يعني ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته بمعنى انه لابد من ازالته. ولا يجوز ابقاءه اما ان كان يسيرا لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار فهذا يحرم ابتداء ويجوز دواما - 00:13:22

يحرم ابتداء ويجوز دواما. يبقى اذا التمويه حرام مطلقا. وهذا من حيث الابتداء. ثم لو كان هذا التمويه يتحصل منه شيء بالعرض على النار حرمت كذلك استدامته. يعني لابد من ازالة هذا التمويه. طيب اذا لم يتحصل منه شيء بالعرض - 00:13:42

على النار فهذا لا يحرم استدامته. ويستثنى من ذلك هنا يأتي بقى الاستثناء للذكر او الشيخ. ويستثنى من ذلك كتابة المصحف بالذهب. يعني تمويها. حروف القرآن كتابة حروف القرآن به - 00:14:02

هذا جائز وهذا من باب الاستثناء لما فيه من الالکرام لما فيه من الالکرام آآ فهذا جائز والمقصود به هو كتابة حروف القرآن ونحو ذلك قال الشيخ رحمة الله ويحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة وصبي اجماعا - 00:14:22

في نحو السوار والخلخال والنعل والطوق وعلى الاصح في المنسوج بهما يحل الذهب والفضة بلا شرف لامرأة. وذلك ايضا لعموم الحديث. قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب وكذلك الحرير قال هذان حلال. وحالان لاناث امتي. فالمرأة يجوز لها ان تلبس الذهب - 00:14:54

وهذه من الحلية مباحة. وبالتالي لو اخذته من اجل الاستعمال وليس فيه اسراف فلا زكاة عليها في هذا الحلي كما ذكرنا وكما مضى معنا. كذلك ايضا بالنسبة للفضة وايضا بالنسبة للصبي ودي مسألة مهمة جدا ايضا بيكثر السؤال عنها. لان شخص عنده - 00:15:21 طفل صغير ولو كان ذكرا. هل يجوز ان يلبس الحرير هل يجوز ان يلبس الذهب؟ نعم. يجوز ذلك بالنسبة كذلك للصبي. لماذا؟ لانه العلة في حقه منتفية. لان العلة في حقه منتفية. هو لماذا حرم الشرع لبس الحرير ولبس الذهب على الرجل - 00:15:47

لان في لبس الذهب خنوسه لا تليق بشهامة الرجال. وكذلك بالنسبة للبس الحرير بلا حاجة في حق الرجل ايضا هذا فيه خنوسه لا تليق بشهامة الرجال. فالعلة في حق الصبي منتفية - 00:16:13

فحل ذلك في حقه. ولهذا قال الشيخ ويحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة وصبي اجماعا يعني يحل ذلك بالاجماع خرج بذلك الرجل فالرجل لا يجوز له ان يلبس الذهب. ولا يجوز له كذلك بالنسبة للحرير - 00:16:31

لكن كلامنا الان في خصوص الذهب كما هو واضح. قال رحمة الله في نحو السوار يعني يحل للمرأة ان تلبس الذهب والفضة في صورة السوار. والصور معروفة اللي هو آآ ما - 00:16:55

يكون اه حول معصم اليد. اللي احنا بنسميه بالغوشة او بالاسورة ونحو ذلك فهذا جائز بالنسبة للمرأة. قال والخلخال والخلخال الذي يلبس في الساق. هذا ايضا جائز للمرأة سواء من ذهب او من فضة - 00:17:14

قال والنعل زي مسلا ما والنعل هو ما يلبس في القدم. فلو اخذته من ذهب او من فضة فهذا ايضا جائز. بلا سرف كما اه بين الشيخ رحمة الله في اول كلامه قال والطوق - 00:17:37

والطوق هو ما يلبس في العنق اللي هي السلاسل ونحو ذلك هذا ايضا جائز من الذهب والفضة في حق المرأة. قال وعلى اصح في المنسوج بهما يعني يحل للمرأة ان تلبس المنسوج من هذا الحلي - 00:17:54

من الثياب. يعني لو فيه ذهب او فضة او ما شابه كما يفعله بعض الناس. فهذا ايضا جائز اذا لم يكن فيه سرف وهذا على الاصح قال [الشيخ رحمة الله ويحل لهن التاج وان لم يعتدنه وقلادة فيها دنانير - 00:18:16](#)

قطعا وكندا مثقبة طيب يحل لهن التاج. يعني ايه يحل ؟ للنساء المرجع هنا ايضا يكون على الصبي. النساء وكذلك بالنسبة للصبي يجوز ويحل لهن لبس التاج هو ما يلبس على الرأس سواء كان من الذهب او من الفضة حتى وان لم يعتدنه. يعني حتى وان لم تعتد النساء - [00:18:41](#)

لبس هذا التاجر ومع ذلك هو حلال لهن. وهذا لعموم الخبر هذا العموم الخبر الذي فيه حل هذا الذهب بالنسبة للمرأة قال وقلادة يعني ويحل لهن القلادة [قال فيها دنانير - 00:19:12](#)

معراة. يعني فيها آآ لها عرى من ذهب او من فضة تعلق ثيابها في خيط كالسبحة فهذه ايضا من الحلي المباح التي لا زكاة فيها. قال [وكذا مثقبة. يعني كذلك هذه القلادة اذا - 00:19:34](#)

كانت مثقبة فهي ايضا مما يحل ولا زكاة فيه. كذلك لا زكاة فيه. قال ولا تجب الزكاة فيها اما مع السرف فلا يحل شيء من ذلك لو كان فيه اسراف فهذه الان صارت من الحلية غير المباحة. طيب فينبني على ذلك ؟ وجوب الزكاة. قال اما مع - [00:19:53](#) يعني لو فيه اسراف فهذا لا يحل. قال كخلحال وزن مجموع فرديته مئتا مثقال يعني ولغ الى نصاب الزكاة هذا فيه اسراف هذا كثير. فتجب فيه الزكاة. فتجب فيه الزكاة. طيب ما هو ضابط - [00:20:19](#)

الاسراف ضابط الاسراف في حق المرأة ان تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة. يعني زادت حتى على تحدي الزنا التزين بمثل هذا كثير فهذا يعد اسرافا وبالتالي لا تباح هذه الحلية وتجب فيها الزكاة. والشيخ رحمة الله مثل على ذلك - [00:20:39](#)

كما ذكر هنا بان يكون وزن مجموع فرديته من هذا الخلحال مائة مثقال يعني مائة آآ دينار وهذا كثير وبالتالي تجب فيه الزكاة ثم قال بعد ذلك فصل في زكاة القوت كلم الشيخ رحمة الله في ذلك عن مسألة الزكاة في الزروع و - [00:21:03](#) الشمار. هنتكلم ان شاء الله عنها في الدرس القادم آآ وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه. انه بكل - [00:21:29](#) كل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناء صيتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل. انه ولي ذلك ومولاه - [00:21:53](#)